الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education
and Scientific Research

القرار رقم / ١٢ /

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم /97/ لعام 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
بناء على أحكام القانون رقم 27 لعام 2019.
وعلى أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2013.
وعلى أحكام المرسوم رقم /97/ تاريخ 2025/6/15.

يقرر ما يلي:

المادة 1- يشترط للاستفادة من أحكام المرسوم رقم 97 لعام 2025 الضوابط التالية:

أولاً- موفد البعثات العلمية:

أ- أن يتقدم بطلب وضع نفسه تحت التصرف وفق هذا المرسوم خلال الفترة من 2025/6/15 لغاية 2026/6/14 (تاريخ مرور سنة من صدوره).

ب- موافقة الجهة الموفدة على:

- اختصاصه الذي حصل عليه في حال تغيير الاختصاص.
- الجامعة أو المعهد الذي درس فيه في حال تغيير الجامعة أو المعهد.

ج- موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية على تسوية وضعه وحصوله على المؤهل العلمي في الحالات الأربع المحددة في المادة 1 من هذا المرسوم.

د- موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي على التسوية، بقرار منه، لكل حالة على حده.

ثانياً- المعيد الموفد:

أ- أن يضع نفسه تحت تصرف الجامعة الموفد لصالحها وفق هذا المرسوم خلال الفترة من 2025/6/15 لغاية 2026/6/14 (تاريخ مرور سنة من صدوره).

ب- موافقة مجلس الجامعة على:

- اختصاصه الذي حصل عليه في حال تغيير الاختصاص.
- الجامعة أو المعهد الذي درس فيه في حال تغيير الجامعة أو المعهد.

- تسوية وضعه في الحالات الأربع المحددة في المادة 1 من هذا المرسوم.

ج- موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي على التسوية، بقرار منه، لكل حالة على حده.

المادة 2- يشترط للاستفادة من هذا المرسوم أن يكون الموفد أو المعيد الموفد حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب منه بقرار الإيفاد بعد تاريخ 2011/3/15 ولغاية 2025/6/14.

المادة 3- لا يحق للموفد أو المعيد الموفد المباشرة قبل صدور قرار التسوية من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4-أ- تعد الفترة من تاريخ انتهاء التمديد أو التجميد وحتى الحصول على المؤهل العلمي فترة تجميد ولا تدخل هذه المدة ضمن الحدود المنصوص عليها في البعثات العلمية.

ب- تُعد الفترة من تاريخ حصول الموفد أو المعيد الموفد على المؤهل العلمي وحتى تاريخ مباشرته (بعد صدور قرار التسوية وفق هذا المرسوم) فترة تأجيل استخدام لا يتقاضى عنها أي أجر أو راتب أو تعويض ولا تحسب من خدماته الفعلية ولا تدخل في حساب الترفيع المادي، باستثناء الموفدين أو المعيدين الموفدين الذين التحقوا بجهة حكومية أو جهة تابعة لمجلس التعليم العالي في الحكومة المؤقتة أو حكومة الإنقاذ، حيث تحسب المدد، المثبتة بوثيقة رسمية، من عداد خدماته الفعلية وتدخل في حساب الترفيع المادي.

المادة 5- تُطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة (47) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2013 على الموفد أو المعيد الموفد الذي تمت تسوية وضعه وفق أحكام هذا المرسوم. على أن تتم تسوية وضع الموفدين أو المعيدين الموفدين الذين التحقوا بجهة حكومية أو جهة تابعة لمجلس التعليم العالي في الحكومة المؤقتة أو حكومة الإنقاذ من خلال تعيينهم في الجامعات التي أوفدوا لأجلها ومن ثمّ ندبهم إلى الجهات التي يعملون بها حالياً.

المادة 6- لا تُعاد المبالغ التي سددت للخزينة العامة نتيجة مطالبة الموفد أو المعيد الموفد عملاً بأحكام قوانين البعثات العلمية. ولا يستفيد كل من يسوى وضعه وفق أحكام المرسوم 97 لعام 2025 من أي تعويض أو نفقة قبل صدور قرار التسوية ومباشرته العمل بموجبه.

المادة 7- توقف المطالبة المالية بنفقات الإيفاد (في حال وجودها) بعد مباشرة الموفد أو المعيد الموفد تنفيذاً لقرار تسوية وضعه وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة 8 - تعالج دعاوى ترك العمل، في حال وجودها، وفق القوانين والأنظمة ولكل حالة على حده.

المادة 9 - تتم مناقشة أوضاع الموفدين غير الراغبين بالعودة أو الذين يرغبون بالتسوية المالية لأوضاعهم عبر لجنة مركزية مشكلة لهذا الغرض.

المادة 10 - تعرض الحالات غير المشمولة بالأحكام السابقة إلى اللجنة المركزية لمعالجتها أصولاً.

المادة 11- تعيد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تقييم التعليمات التنفيذية بعد سنة من تاريخ صدورها.

المادة 12- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٥/ محرم /1447هـ الموافق: ١٦/ تموز /2025م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحلبي

صورة إلى:

- جامعة (دمشق - حلب - اللاذقية - حمص - حماه - الفرات - طرطوس - إدلب).
- هيئة التميز والابداع.
- المعاهد العليا التابعة للوزارة.
- مديرية البعثات العلمية - محاسبة البعثات العلمية - التنمية الإدارية - الشؤون القانونية-الديوان.
- وزارة المالية - يرجى النشر